إن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا .

قوله وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب : قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا .

وجزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصابا منه وإلا فلا .

اختاره المصنف وإليه ميل الزركشي .

فائدتان : .

إحداهما : لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها .

كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه كأبي المسروق منه فهل يقطع الباقي أم لا فيه قولان .

أحدهما : يقطع وهو المذهب .

قدمه في الفروع و الكافي .

قال في الرعاية الكبرى قطع في الأصح .

وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و المنور .

وقيل لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف والناظم .

قلت : وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما على ما تقدم في أواخر كتبا الجنايات .

الثانية : لو سرق لجماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع